

شكراً

بإذن المرام

أدلة الأحكام

للشيخ

عبدالحسين محمد الصالح

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



وَلَهُ عَنِ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يَتِيمٌ» وَضَعَّفَهُ أَيْضًا.

وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي: الْأَذَانَ - وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ، قَالَ: فَأَقِمِ أَنْتَ» وَفِيهِ ضَعْفٌ أَيْضًا.

الشَّرْحُ (١):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَلَهُ عَنِ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يَتِيمٌ» وَضَعَّفَهُ أَيْضًا).

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب الأذان؛ لبيان هل يشترط للمقيم أن يكون هو من أذن.

قال: (وَمَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يَتِيمٌ» وَضَعَّفَهُ أَيْضًا) بَيَّنَّ أَنَّ هُنَاكَ مِنْ اشْتَرَطَ فِي الْإِقَامَةِ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي أَدَّنَ وَبَيَّنَّ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ.

لِذَا فَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّهُ إِنْ أَدَّنَ شَخْصٌ وَأَرَادَ آخَرَ أَنْ يَقِيمَ فَلَهُ ذَلِكَ وَبِدُونِ كِرَاهَةٍ؛ لِعَدَمِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَلِعَدَمِ اتِّحَادِ الْعِبَادَتَيْنِ، فَالْأَذَانَ عِبَادَةٌ وَالْإِقَامَةُ عِبَادَةٌ أُخْرَى مُنْفَصِلَةٌ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ قَالَ: (وَلِأَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي: الْأَذَانَ...)).

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث؛ لتقوية الحديث السابق - هل من أذن فهو يقيم أم لا؟ - .

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى؛ قوله: (أَنَا رَأَيْتُهُ - يَعْنِي: الْأَذَانَ) دل على أن أصل تشريع الأذان من الرؤيا التي أقرها النبي ﷺ.

المسألة الثانية؛ قوله: (وَأَنَا كُنْتُ أُرِيدُهُ) يدل على تسابق الصحابة رضي الله عنهم إلى الأعمال الصالحة.

المسألة الثالثة؛ قوله: **(فَأَقِمْ وَتَنُوحِ)** يدل على استحباب أن من أذّن فهو الذي يقيم؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام لم يعطه الإقامة إلا لما طلبها، وإلا فالأصل لغيره.

والفرق بين الحديثين: أن الحديث الأول يشترط أن يكون المقيم للصلاة هو الذي أذّن لها، أما الحديث الآخر - وهو حديث عبد الله بن زيد - يستحب في المقيم أن يكون هو الذي أذّن، وليس بشرط.

وكلا الحديثين ضعيفان، والأصل أن الأذان عبادة مستقلة، والإقامة عبادة مستقلة، إن جمعتهما شخص واحد؛ صحَّ، وإن كان المقيم ليس هو المؤذن - أيضاً -؛ صحَّ.

والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.